من المبطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ربطها فتعيش بل
وبعبارة احرى والمراد ان تنثر الحشوة بربد او بعضها
من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه تعيش
معه مقتل ومنها فري ودج اي ابانة بعضه من
بعض ومنها ثقب المصير انه اي خرقه واحرى قطعه
خلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة
بعضه عن بعض قولان في انه مقتل كما عند اشهب
وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل كما عند ابن
عبد الحكم والخلاف في حال هل الشق يستلحم
الدم او الباقي حفظ يمنعه وظاهر كلام المولف
جريان الخلاف في شق الودج الواحد ويشعر به
قولهم ان شق النخاع يجري على شق الودج
ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين في
شق الاوداج وكلام ابي الحسن حيث جعلهما في شق
الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى ان
المراد الجنس خلاف الظاهر ص وفيها اكل ما دق عنقه
او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها ش استشهد
بمسئلة المدونة لقوله واكل المذكى وان ايس من حياته
وبمفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع قال فيها اذا تردت الشاة من جبل او
غيره فاندق عنقها او اصابها ما يعلم ذلك ما يعلم
انها لا تعيش معه فلا باس باكلها ان لم يكن
قد نخعها انتهى فقوله ان لم الخ راجع لهما اي ان لم

يقطع

يقطع نخاعها اي فان قطعه فلا فعلم منه ان قطع النخاع
من المقاتل وبعبارة احرى فقوله وفيها الخ دليل لقوله
واكل المذكى وان ايس من حياته وقوله ان لم
ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالاول دليل
بمنطوقه للجواز والثاني دليل بمفهومه للمنع وثما
انهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له ذكر وهو
الجنين الخارج بعد ذبح امه بقوله ص وذكاة الجنين
بذكاة امه ان تم بشعر ش يعني ان ذكاة الجنين
الذي يخرج ميتا من بطن حيوان ماكول بعد ذكاته
محصورة او حاصلة في ذكاة امه فيوكل بذكاتها
ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقته الذي اراده
الله به فلا يمنع من الاكل لو خلق ناقص يد او رجل
ونبات شعر جسده ولا يعتبر شعر عينه فقط
وهذا اذا كان من جنس الام ولو من غير نوعها فلو
وجد خنزير ببطن شاة او جمل ببطن بقرة
لم يوكل بخلاف شاة ببطن بقرة لانها من جنس
ذوات الاربع فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره
لم يوكل لا بذكاة امه ولا بعد ذكاة امه ولو لم
ينبت شعره لما وقع اعتبر من نبات شعر
مثله ص وان خرج حيا ذكي ش اي وان خرج الجنين
الذي تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا
حياة مرجوة او مشكوكا فيها او محققة ذكي
استحبابا في الثالثة وفي الاولين وجوبا ولا

في الخارج استمرار حياة شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذكر صح